

الجمعية التونسية للأمراض السارية

Société Tunisienne de Pathologie Infectieuses

القانون الأساسي للجمعية (جديد)

مصادق عليه بالجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 09 ديسمبر 2021

صادقت الجلسة العامة الخارقة للعادة المجتمعة في 2021/12/09 على القانون الأساسي الجديد للجمعية التونسية للأمراض السارية و المتكون من الفصول التالية:

الفصل 1: أحدثت الجمعية في 17 ديسمبر 1988 بمقتضى التأسيسية عدد 140-د والإعلام المنشور بالرائد الرسمي للبلاد التونسية في 30 مارس 1989 وأطلق عليها اسم "الجمعية التونسية للأمراض السارية" وذلك طبقاً لأحكام القانون عدد 42-د المتعلق بالجمعيات. وهي تخضع لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات ولأحكام هذا القانون الأساسي.

العنوان الأول: الأهداف - المقر - المدّة

الفصل 2: أهداف الجمعية:

هي جمعية علمية تهدف إلى:

- تطوير الطب ومواكبة ودعم البحث العلمي في مجال الأمراض السارية وعلم الاحياء الدقيقة والطفيليات والفطريات.
- العمل على تطوير آليات الوقاية ومقاومة الأمراض السارية وخاصة ذات الطابع الوبائي.
- المساهمة في تكوين الأطباء و الصيادلة و المقيمين و البيولوجيين و السلك الشبه الطبي وجميع المتدخلين في مجال اختصاصات الجمعية و الاختصاصات ذات العلاقة.

- توثيق الأواصر العلميّة والمهنيّة صلب اختصاصات الجمعية ومع باقي الاختصاصات الطبيّة في تونس وخارجها.
- المساهمة في أشغال المنظمات والجهات الرسميّة المتعمّدة بهيكلّة التعليم و التربص وممارسة اختصاصات الأمراض السارية و علم الأحياء الدقيقة و الفطريات و الطفيليات.
- التنشيط والإشراف على الموقع الإلكتروني للجمعيّة.

الفصل 3: المقرّ

مقرّ الجمعية بدار الطبيب- تونس ويمكن بمجرّد قرار صادر عن الهيئة المديرية نقله في نفس الدائرة مع وجوب إحاطة الكاتب العامّ للحكومة بذلك في ظرف شهر من تاريخ اتخاذ قرار نقل المقرّ.

الفصل 4: المدة

أحدثت هذه الجمعية لمدة غير محدودة.

العنوان الثاني: التركيبة - المكتب - الصلاحيات

الفصل 5: التركيبة

تتركّب الجمعية من:

- أعضاء قارين

تونسو الجنسية بكاترة في الطب في اختصاصات الأمراض السارية أو علم الأحياء الدقيقة أو الطفيليات و الفطريات و ملتزمون بالقانون الأساسي للجمعية و بدفع الاشتراك السنوي على أن لا يكونوا ممن يضطلعون بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية للأحزاب السياسية.

يخوّل للأعضاء القارين دون سواهم أن يكونوا أعضاء في الهيئة المديرية للجمعية.

- أعضاء مشتركين:

هم الأطباء العامون و أطباء الأسنان و أطباء العائلة و أطباء الاختصاصات الأخرى و المقيمون في الطب و الصيدلة و الصيدلة و الأطباء البيطرة و الباحثين الذين يلتزمون بالقانون الأساسي و بدفع الاشتراك السنوي.

يسلم كل عضو قار أو مشترك رقم بطاقة تعريفه الوطنية وعنوان بريده الإلكتروني الى الكتابة العامة مع تحيينه عند الاقتضاء كما يدلي كل عضو جديد بما يثبت صفته المهنية واختصاصه الطبي عند وجوده. يضمن الكاتب العام اسم المشترك و صفته المهنية وعنوان بريده الإلكتروني و اختصاصه عند وجوده في قائمة خاصة بالأعضاء القارين و في قائمة خاصة بالأعضاء المشتركين.

الفصل 6: الهيئة المديرية للجمعية

6-1 التركيبة:

تدير الجمعية هيئة مديرة منتخبة تتكون من ثمانية (8) أعضاء يقع تجديدها بالاقتراع مرة كل ثلاثة (3) سنوات. و تتكون من:

رئيس

نائب رئيس

كاتب عام

كاتب عام مساعد

أمين مال

أمين مال مساعد

عضوين

6-2 إسناد خطط الهيئة المديرية:

يتم في جلسة مغلقة تلي الجلسة العامة الانتخابية وفي أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ انتخاب الهيئة المديرية، و باستثناء خطة الرئيس، إسناد الخطط داخله بالتوافق بين الأعضاء وإن تعذر ذلك في التصويت برفع الأيدي وذلك باعتماد الأغلبية (أي النصف زائد واحد) و في حال التساوي لخطة ما يرجح من

المرشحين من كانت له أكثر الأصوات خلال انتخابات المكتب و عقد تساوي الأصوات يرجح للخطة الأكبر سنا.

و في ما يخص خطة الرئيس:

يقع اختيار الرئيس من بين الأعضاء المنتخبين .

تعتمد نفس آليات اختيار الخطط داخل الهيئة المديرية المشار إليها أعلاه على أن يراعى وجوباً مبدأ التداول على الرئاسة مرة بمرّة بين اختصاص الأمراض السارية والاختصاصات الأساسية (علم الأحياء الدقيقة، علم الطفيليات و الفطريات) إلا في صورة تعذر الحصول على التداول (بعدم ترشح أحد الاختصاصات لمنصب الرئيس أو بتخليه بعد الانتخابات عن خطة الرئيس أو لسبب آخر) في هذه الحالة يطبق مبدأ التداول في انتخابات المدة الموالية وجوباً إلا في حال تعذر ذلك.

مباشرة إثر توزيع الخطط في الهيئة المديرية المنتخبة يودع الأعضاء المنتخبون عند الكاتب العام أرقام بطاقات تعريفهم وعناوين مراسلتهم وعناوين بريدهم الإلكتروني وتعمد تلك العناوين رسمياً لمراسلتهم من طرف الكاتب العام أو بقية أعضاء المكتب عند الاقتضاء على أن يقع إعلام الكاتب العام والرئيس بأي تغيير يطرأ على هذه العناوين في إبانها.

يؤخذ بعين الاعتبار في كل هذا بمقتضيات الفصل 17 من هذا القانون.

6-3 الشغور: الشغور في خطط الهيئة المديرية تكون بالاستقالة أو التخلي أو بالوفاة.

- الشغور المؤقت:

يتم معاينة الشغور في إحدى خطط الهيئة المديرية (الرئيس أو نائبه، الكاتب العام أو نائبه، أمين المال أو نائبه) خلال اجتماع رسمي الهيئة المديرية بحضور عدد لا يقل عن أربعة (4) من أعضائه و في أجل لا يتجاوز 15 يوم من تاريخ ملاحظة الشغور

يعاين الشغور :

- بوصول رسالة الاستقالة إلى الهيئة المديرية.

أو

- بمعاينة مکتوب التخلي عن الخطة

أو

- بمعينة 3 غيابات متتالية وغير معللة عن اجتماعات الهيئة المديرة كان الإعلام لها موثقا
بمراسلة بريدية مضمونة الوصول أو عن طريق البريد الالكتروني للعضو الغائب و المودع
بالكتابة العامة.

يتم سدّ الشغور في نفس الاجتماع و ذلك بالطرق التالية:

***منصب الرئيس:** تسند خطة الرئيس بالتوافق بين الحاضرين و إن تعذر فبنفس آليات الاختيار
المنصوص عليها في الفصل 6-2 علما و إن شرط التداول يسقط في هذه الحالة و لا يعتد
باختصاص الرئيس المتوافق عليه أو المنتخب لسد الشغور في انتخابات المكتب المقبل.

***منصب الكاتب العام:** يحلّ محلّه الكاتب العام المساعد مباشرة وان تعذر ذلك فأحد العضوين أو
نائب الرئيس وذلك بالتوافق بين الحاضرين أو بنفس آليات الاختيار المنصوص عليها في الفصل
2-6

***منصب أمين المال:** يحلّ محلّه أمين المال المساعد مباشرة وان تعذر ذلك فأحد العضوين أو
نائب الرئيس وذلك بالتوافق بين الحاضرين أو بنفس آليات الاختيار المنصوص عليها في الفصل
2-6.

- **الشغور النهائي:**

يحصل عند بقاء أقلّ من خمسة من أعضاء الهيئة المديرة ويقع عندئذ الدّعوة لجلسة عامّة انتخابيّة من
قبل أحد الأعضاء المتبقّين الأكبر سنّا في أجل أقصاه 30 يوما من معينة الشغور النهائي.

الفصل 7: الصّلاحيات والمسؤوليات

تتمثّل صلاحيّات الهيئة المديرة في:

- تمثيل الجمعية أمام الغير.

يحدّد الرّئيس جدول أعمال الاجتماعات ويمثّل الجمعية في كلّ أعمال الحياة المدنيّة وأمام القضاء.

يساعد نائب الرئيس رئيس الجمعية في كلّ نشاطاته ويعوّضه وقتيّاً في حال غيابه وبإذن منه.

يعدّ الكاتب العام جدول أعمال كلّ اجتماع، يتلقّى المراسلات، يحزّر ويمضي المكاتيب والمحاضر المحرّرة باسم الجمعية وكلّ الأعمال الصّادرة عنها ويسهر على مسك و تحيين سجلّات الأعضاء وفي حال غيابه يقع تعويضه وقتياً من طرف الكاتب العام المساعد.

يحزّر الكاتب العام محاضر الاجتماعات ويراقب مواظبة أعضاء الجمعية على الحضور للاجتماعات.

تقع الدعوة لاجتماعات المكتب بمراسلات صادرة عن الكاتب العام أو الرئيس أو أحد نائبيهما.

عند الضرورة يسلم الكاتب العام، أو من ينوبه، قوائم أعضاء الجمعية القارين و المشتركين الى كل عضو قار في الجمعية يطلبها منه بمراسلة معللة.

يعتبر أمين المال والرئيس المسؤولان عن مسك الحسابات والقوائم المالية و عن القيام بالمعاملات المالية للجمعية. يضبط الرئيس المصاريف بالتشاور مع أمين المال كما يتمّ الإمضاء على دفتر الصكوك والأذون بالدفع من الطرفين بعد التشاور مع الأعضاء.

باستثناء حالات الشغور، لا تعتمد نتائج اجتماعات الهيئة المديرة إلاّ إذا كان النّصاب تاماً بحضور على الأقلّ أربعة (4) من أعضاء المكتب يكون فيهم وجوبا الرئيس أو نائبه والكاتب العام أو نائبه وأمين المال أو نائبه.

العنوان الثالث: الجلسات العامّة

الفصل 8:

- تكون الجلسات العامّة عاديّة أو خارقة للعادة أو انتخابية.
- تتركّب الجلسة العامّة من جميع أعضاء الجمعية الخالصة اشتراكاتهم إلى موفى السنة الجارية.
- تتمّ الدعوة للجلسة العامّة باستدعاء يوجّه إلى الأعضاء المشار إليهم على الأقلّ خمسة عشرة (15) يوماً قبل تاريخ انعقادها بواسطة البريد الالكتروني وإعلان ينشر بالموقع الرسمي للجمعية وفي جريدة يومية على أن يذكر في الإعلان تاريخ الاجتماع ومكان الانعقاد وجدول الأعمال.
- تتمّ الدعوة للجلسة العامّة (عاديّة أو انتخابية) بطلب من الرئيس وتتمّ الدّعوة إلى الجلسة العامّة الخارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجّه للرئيس من طرف نصف الأعضاء القارين زائد واحد الخالصة اشتراكاتهم السنويّة وذلك إلى موفى السنة الجارية.

الفصل 9:

تتخذ الجلسة العامة جميع القرارات ما عدى تلك المنصوص عليها بالعنوان السابع من هذا القانون الأساسي.

يكون النّصاب مكتملا في الجلسات العامة بحضور النصف زائد 1 من الأعضاء القارين الذين اشتراكاتهم مدفوعة.

الفصل 10:

- يتمّ التصويت في الجلسة العامة برفع الأيدي أو بالاقتراع السري ويكون شخصيا أو عن طريق توكيل ممضي من طرف الموكل مسلم لعضو من الجمعية ولكلّ عضو مصوّت قار أو مشترك صوت واحد وتوكيل واحد.

- يتمّ التصويت في الجلسات الانتخابية بالاقتراع السري.

الفصل 11:

- لا تعتمد نتائج المداولة في الجلسة العامة إلاّ إذا تمّ الاقتراع عليها بالموافقة بالأغلبية المطلقة من الحاضرين.

الفصل 12:

- يتمّ انتخاب أعضاء الهيئة المديرية خلال جلسة عامة انتخابية إجباريا مرة كلّ ثلاثة (3) سنوات.
- يقدم المترشّحون لعضوية الهيئة المديرية مطالبهم ممضاة وذلك بصفة شخصية أو عن طريق رسالة بريدية أو الكترونية خلال الاجل المحدد لتقديم الترشيحات.

- تتولى الهيئة المديرية للجمعية قبل الإعلان عن موعد الجلسة العامة الانتخابية تعيين لجنة للإشراف على العملية الانتخابية تتكون وجوبا من رئيس (يكون صوته مرجحا) وعضوين من غير أعضاء الهيئة المديرية وغير معينين بالترشح للانتخابات. تتولى اللجنة اصدار بلاغات الترشح للانتخابات، تلقي الترشيحات، النظر في مدى استيفاء المترشح لشروط الترشح المحددة بهذا القانون والتصريح بقبول أو رفض ملفات الترشح، الاشراف على العملية الانتخابية والإعلان عن نتائج الفرز وتحرير محضر في الغرض.

- شروط الترشح لرئاسة وعضوية الهيئة المديرية: يكون الترشح لرئاسة وعضوية الهيئة المديرية بصفة فردية ويشترط في كل مترشح ان:

أ- ان يكون عضوا قارا ومنخرطا بالجمعية.

ب- ان يكون نقي السوابق العدلية ولم تتم مؤاخذته من أجل خطأ تأديبي قصدي.

- يتم الانتخاب بأغلبية الأصوات المتحصل عليها لكل مترشح وفي حال التساوي يقع انتخاب المترشح الأكبر سنا.

الفصل 13:

إذا لم يتوَقَّر النصاب المنصوص إليه أعلاه أثناء انعقاد الجلسة الأولى فإنه يتمّ عقد جلسة ثانية بعد ساعة من موعد الجلسة الأولى. و تنعقد الجلسة الثانية صحيحة مهما كان عدد الحضور وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحضور.

الفصل 14: فقدان صفة العضوية

يفقد صفة العضوية من الجمعية كل:

- من قدّم استقالته
- من علّقت عضويته من قبل الهيئة المديرية لعدم دفعه معلوم الاشتراك لسنتين المتتاليتين بعد التنبيه عليه بطريقة تترك أثرا كتابيا أو الكترونيا على أن تسترجع العضوية آليا بعد خلاص الاشتراكات.
- من قرّرت الهيئة المديرية رفته من أجل اقترافه خطأ فادحا مهنيًا أو أخلاقيا، وذلك بعد سماعه من المكتب الذي ينعقد بوصفه مجلس تأديب.

يقع إعلام المعني بالأمر بالقرار كتابيا عن طريق مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو الكترونيا في أجل لا يتجاوز 30 يوم من تاريخه.

العنوان الرابع: نشاط الجمعية

الفصل 15:

تعقد اجتماعات الهيئة المديرية بطلب من الرئيس أو أحد أعضاءها. يقع تدوين كل أعمال الاجتماعات بمحضر ممضى من جميع الحضور أو موافق عليه من طرف الأعضاء الحاضرين عن طريق البريد الالكتروني.

الفصل 16:

يقع تنظيم اجتماعات علمية من طرف الجمعية أو بمشاركة جمعيات علمية أو منظمات أخرى، وتقع هذه الاجتماعات على شاكلة محاضرات، موائد مستديرة، أو مداخلات حرة حول موضوع أو مواضيع مختارة وورشات عمل أو أي شاكلة أخرى.

الفصل 17:

تنظم الجمعية مؤتمرا وطنيا بصفة سنوية.

الفصل 18:

تعتبر المجلة التونسية للأمراض السارية (La Revue Tunisienne d'Infectiologie) الدورية الرسمية الخاصة بالجمعية. يتم تحديد توجهات المجلة و دوريتها و هيئة تحريرها وجميع المشرفين عليها من طرف مكتب الجمعية. تخضع هيئة التحرير للتقييم المباشر من طرف الهيئة المديرة للجمعية.

العنوان الخامس: الموارد - المعاملات المالية - المصاريف

الفصل 19: موارد الجمعية

تتأتى موارد الجمعية من:

- اشتراكات أعضائها.
 - المساعدات العمومية.
 - مدخول نشر الأعمال العلمية للجمعية.
 - المساعدات والهبات و التبرعات والوصايا.
 - المداخل الإخبارية المتأتية من تنظيم الاجتماعات العلمية والمؤتمرات.
- يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول.

الفصل 20: المعاملات المالية

تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات بنكية أو بريدية أو الكترونية إذا تجاوزت مبلغ 500د ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 21: المصاريف

ترصد المصاريف لما فيه تحقيق أهداف الجمعية و خاصة:

- النشاط الإداري للجمعية.
- الإجتماعات العلمية والمؤتمرات.
- التكلّف بأعضاء الهيئة المديرية للممثلين للجمعية في التظاهرات الطيبة الرسمية الوطنية والدولية.

العنوان السادس: السجلات - الحسابات

الفصل 22:

- تمسك الجمعية بدفتر محاسبة طبق النظام المحاسبي للشركات المنصوص عليه بالقانون عدد 1996 - 112 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996.

الفصل 23:

تمسك الجمعية السجلات التالية:

- سجل الأعضاء والذي يتضمّن أسماء أعضاء الجمعية عناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم واختصاصاتهم ان وجدت وبريدهم الالكتروني وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية.
- سجل الجلسات للهيئة المديرية.
- سجل النشاطات والمشاريع.
- سجل المساعدات والهبات والتبرّعات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.

تحتفظ الجمعية بالدفاتر وسجلاتها المالية والوثائق الخاصة بها مدّة عشر سنوات.

الفصل 24:

- تحدد قيمة معلوم الاشتراك السنوي من طرف الهيئة المديرية وتصبح نافذة المفعول بعد المصادقة عليها من قبل الجلسة العامة ابتداء من 1 جانفي الموالي للمصادقة عليها من قبل الجلسة العامة.

الفصل 25:

في صورة تجاوز الموارد السنوية للجمعية مائة ألف ديناراً (100.000د) يجب تعيين مراقب لحساباتها يتم إختياره من ضمن الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة "المختصين في المحاسبة".

وإذا تجاوزت مواردها السنوية مليون ديناراً (1.000.000د) يجب أن تختار مراقباً أو عدّة مراقبي حسابات من الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

الفصل 26:

تعين الجلسة العامة العادية مراقب أو مراقبي حسابات لمدة ثلاثة (3) سنوات غير قابلة للتجديد.

الفصل 27 :

يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرية وذلك في أجل شهر بداية من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية، وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند إختلافهم في الرأي يجب إعداد تقرير مشترك يتضمّن وجهة نظر كلّ واحد منهم.

الفصل 28:

تتكفل الجمعية بخلص أتعاب مراقب الحسابات ويتمّ تحديد هذه الأتعاب بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 29:

على ضوء تقرير مراقب الحسابات تصادق الجلسة العامة العادية على القوائم المالية للجمعية أو ترفض المصادقة عليها وفي صورة عدم المصادقة تنطبق العقوبة المنصوص عليها بالبواب 8 من المرسوم ع88دد بتاريخ 2011/09/24.

الفصل 30:

تنشر الجمعية قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقب الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة أو بالموقع الإلكتروني للجمعية في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية.

العنوان السابع: تنقيح النظام الأساسي

الفصل 31:

لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلاّ:

- باقتراح من الهيئة المديرية.

أو

- بطلب كتابي صادر عن نصف الأعضاء القارين للجمعية زائد واحد والخالصة إشتراكاتهم السنوية إلى موفي السنة الجارية وذلك عن طريق مكتوب مضمون الوصول موجّه إلى الرئيس.

و يتم تنقيح النظام الأساسي عن طريق جلسة عامة خارقة للعادة تتم الدعوة إليها طبقاً لأحكام الفصل الثامن من هذا القانون الأساسي.

الفصل 32:

في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق تقع المصادقة على تنقيح القانون الأساسي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والخالصة إشتراكاتهم السنوية خلال جلسة عامّة خارقة للعادة.

الفصل 33:

يعلم رئيس الجمعية أو كاتبها العام، الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكلّ تنقيح أدخل على نظامها الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ إتخاذ قرار التنقيح ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر جريدة يومية وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية.

العنوان الثامن: حلّ الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 34:

لا يمكن حلّ الجمعية إلاّ بموافقة ثلثي أعضائها أو بحكم قضائي.

الفصل 35:

في صورة حلّ الجمعية يكون مصير مكاسبها ما تقرّر أثناء الجلسة العامّة المنعقدة لهذا الغرض أو طبقاً لما جاء به القانون الجاري به العمل في مادّة التصفية.